فائدة

رأيت في مختصر بن أبي جمرة حديث الفتنة وهو عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي قال الشنواني الأمر بالمعروف والنهي بالمنكر له شروط منها أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه وأن يكون قادراً وأن يكون مجمعاً على تحريمه أو يكون حراماً عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتجسس على الناس ولا يسرق سمعاً ولا يستنشق ريح البيوت ولا يدخل إلى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه أو ثوبه أو حانوته أو داره فان التجسس في ذلك حرام وروي عن عمر أنه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسور عليه أي نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث فقال عمر وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأتيت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى بإتيانها من أبوابها ودخلت غير منزل ولم تستأذن وسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فهل عندك ما تعفو عنا فقال عفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين أنظر يا أخي لحالم سيدنا عمر واستضاف الكلام من الرجل وما عاقبه في الحال حتى بنى له ذلك الأدلة

فعل اليوم في زماننا مثل هذا احاشا وكلا ثم أنه لابد في الأمر والنهي أن يكون برفق ولين وقد وقع أن شخصا فعل مع المأمون الأمر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون ولست أنت أتقى من موسى وهرون وقد قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى الآية وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمر بمعروف أو نهي عن منكر اهـ ٣ المختصر بن عرفة

فائدة

[illegible]

Copyright © King Saud University